



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها لفقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للنسب السابعة (1962 - 1964) 0,15 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبتهم . يؤدي عن تعبير لعنوان
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 27 محرم و 10 صفر عام 1393
الموافق 2 و 15 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء
اقسام . 410

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
الاصنام . 411
- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
المدينة . 411

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
الواحات . 412

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
وهران . 413

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
سعيدة . 414

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
سطيف . 414

26 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر.

416

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

419

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية تيارت.

415

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية تيزي وزو.

416

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن انتداب قاض.

416

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1393 الموافق

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

محمد سعادة رئيس قسم متمرنا بولاية الجزائر ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد الحاج محمد يلس شاوش رئيس قسم متمرنا بولاية تلمسان، ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد اسماعيل مالكي رئيس قسم متمرنا بولاية قسنطينة، ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد محمد الهبري مشيك رئيس قسم متمرنا بولاية الساور، ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 يعين السيد طاهر غريس رئيس قسم متمرنا بولاية الجزائر، ابتداء من اول يناير سنة 1970.

قرارات مؤرخة في 27 محرم و 10 صفر عام 1393 الموافق 2 و 15 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء اقسام

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد شريف محمد عامر رئيس قسم متمرنا بولاية قسنطينة، ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد احمد مصباحي رئيس قسم متمرنا بولاية الجزائر ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد محمد بليمون رئيس قسم متمرنا بولاية تلمسان، ابتداء من اول يناير سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1973 يعين السيد

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

محمد فلاح، عضوا مرسما،

المساعد الاول عبد الحفيظ رويس، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

احمد اغا مير، عضوا مرسما،

عبد الله مزغراني، عضوا مرسما،

احمد او عمر، مساعدا،

محمد شايب، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

عبد السلام، عضوا مرسما،

الشريف دحماني، عضوا مرسما،

بلعباس ابراهيمي، مساعدا،

بوعازدية قدور، مساعدا.

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية المدية

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الاصنام

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية الاصنام كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

حسن بوعروج، رئيسا مرسما،

عمرو صدقاوي، رئيسا مساعدا،

محمد الصالح بن ستيتي، مقررا مرسما،

فتحي بن حامد، مقررا مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

علي بن احمد حاج هنّي، عضوا مرسما،

ابن جلول عماري، عضوا مرسما،

محمد سوفّي، مساعدا،

زيان العربي العربي، مساعدا.

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

محمد شايب، عضوا مرسما،

عبد الحميد صالح ابراهيم، عضوا مرسما،

محمد عبوش، مساعدا،

محمد جردم، مساعدا.

البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية

الواحات

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية السواحات كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

سعد عبد العزيز، رئيسا مرسما،

احمد الدبي، رئيسا مساعدا،

محمد يوسف، مقرر مرسما،

حسين العيفة، مقرر مساعدا .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

بوبرك حتحات، عضوا مرسما،

قدور تجنانة، عضوا مرسما،

محمد اقسحلي، مساعدا،

مختار طالب، مساعدا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

عثمان العلمي، عضوا مرسما،

دريس كافي، عضوا مرسما،

محمد تاج، مساعدا،

بلخير حليمي، مساعدا .

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية المسيدة كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

سعد الدين كريد، رئيسا مرسما،

محمد آيت عيسى، رئيسا مساعدا،

عبد القادر بلحنفي، مقرر مرسما،

عبد الحليم شعلال، مقرر مساعدا .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

علي تشوكاش، عضوا مرسما،

مدني بن عبد الرحمن، عضوا مرسما،

عبد القادر بواحمد، مساعدا،

بركان دالي ابراهيم، مساعدا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

الرشيد طوبال، عضوا مرسما،

احمد بالاطرش، عضوا مرسما،

علي ميهوبي، مساعدا،

بلقاسم صبور، مساعدا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

الملازم عزوز، عضوا مرسما،

المساعد الاول السبتي ميزاب، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

عبد القادر قاسمي، عضوا مرسما،

عبد القادر جيلالي، عضوا مرسما،

عمرو بلحاج، مساعدا،

محمد طرف الله، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

عياد الاخضر، عضوا مرسما،

الاخضر يحيوي، عضوا مرسما،

احمد خلافي، مساعدا،

الجيلالي عماد، مساعدا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

محمد بن مني، رئيسا مرسما ،
عبد القادر بن حامد، رئيسا مساعدا ،
عبد السلام بغدادى، مقرر مرسما ،
محمد التيجاني فاتح، مقرر مساعدا .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

بوعلام باقى، عضوا مرسما ،
بوزيان نهاري، عضوا مرسما ،
امحمد بن قادة، مساعدا ،
عبد القادر نعيمى، مساعدا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

وسيني لحنش، عضوا مرسما ،
الاعرج زيانى، عضوا مرسما ،
بندير سايج، مساعدا ،
أحمد زيان شريف، مساعدا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

الملازم عبد القادر خلادى، عضوا مرسما ،
المرشح عبد المجيد مجر، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

الجيلالى صغير، عضوا مرسما ،
ابراهيم سراى، عضوا مرسما ،
الحسين بن غنيصة، مساعدا ،
أحمد كوركلى، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

بلقاسم مسكين، عضوا مرسما ،
قادة على موسى، عضوا مرسما ،
حسين شيخيت، مساعدا ،
قويدر بلحاج، مساعدا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى
شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين
(بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر فى الطعون التى تهم
البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته
فى نطاق الثورة الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

النقيب احمد زمولى، عضوا مرسما ،
الملازم الاول سى محمد سى احمد، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

محمد بمون، عضوا مرسما ،
عبد العزيز سنوسى، عضوا مرسما ،
محمد بابا حمو، مساعدا ،
حسين حمداد، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

سليم بوطييلة، عضوا مرسما ،
بكوّش، عضوا مرسما ،
جمال الدين بن الطاهر، مساعدا ،
دراج ساسى، مساعدا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى
شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين
(بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر فى الطعون التى تهم
البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته
فى نطاق الثورة الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

**قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
وهران**

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام
1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية
وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ فى 25 ربيع
الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن
تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة
الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية وهران
كما يلى :

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية سعيدة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية سعيدة كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

محمد شابي، رئيسا مرسما ،

غلام الله بوقنطار، رئيسا مساعدا ،

رضوان بن ددوش، مقررا مرسما ،

خالد كحلولة، مقررا مساعدا .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

محمود الواعي، عضوا مرسما ،

الحاج معروف، عضوا مرسما ،

الشيخ براني، مساعدا ،

قويدر عماري، مساعدا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

عبد القادر طاهري، عضوا مرسما ،

عبد الكريم زيناي، عضوا مرسما ،

حسين أومجير، مساعدا ،

عبد الكريم زاير، مساعدا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

عبد الوهاب عيسى، عضوا مرسما ،

غندي ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

فيصل كيور، عضوا مرسما ،

حسين بن عودة، عضوا مرسما ،

محمد بن زعيم، مساعدا ،

حسني الجيلالي بوكلي، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

عبد الكريم هطرف، عضوا مرسما ،

بغداد شعباني، عضوا مرسما ،

قويدر زهري، مساعدا ،

عبد النبي غزار، مساعدا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية سطيف

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية سطيف كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

عبد القادر بن منصور، رئيسا مرسما ،

عبد العزيز خزندار، رئيسا مساعدا ،

حسن يونس، مقررا مرسما ،

محمد بوالقصبيا، مقررا مساعدا .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

ابراهيم مصباح، عضوا مرسما ،

البشير عيصر محمد، عضوا مرسما ،

ابن خديم الله، مساعدا ،

يوسنينة، مساعدا .

— وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية تيسارت كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

الحاج دلهوم، رئيسا مرسما،
جلول بريزني، رئيسا مساعدا،
احمد طالب، مقرا مرسما،
الجيلالي غالي، مقرا مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

محمد بن عبد الرحمن المدعو صالح، عضوا مرسما،
عبد القادر بوثلجة، عضوا مرسما،
محمد شايب، مساعدا،
بومدين ميسوم، مساعدا.

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

محمد لحسن، عضوا مرسما،
عبد العزيز صديقي، عضوا مرسما،
عبد القادر آيت، مساعدا،
قدور شارف، مساعدا.

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

قدور مشري، عضوا مرسما،
عبد الرحمن طاسة، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

عفاري بعوشي، عضوا مرسما،
محيي الدين بوشالي، عضوا مرسما،
ابراهيم بن خلفه، مساعدا،
عبد الرحمن مغازي، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

نور الدين غوتاي شطاي، عضوا مرسما،
يحيى بوعبيد، عضوا مرسما،
عطاء الله بن رادي، مساعدا،
عمرو مغربي، مساعدا.

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية.

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

الجمعي نباش، عضوا مرسما،
رابح الاكحل، عضوا مرسما،
احمد قماش، مساعدا،
لويظة قلال، مساعدا.

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

الملازم الاول عمر مرازقة، عضوا مرسما،
الملازم الاول العربي بوخروبة، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

محمد لوصيف، عضوا مرسما،
عبد الحميد لعجايي، عضوا مرسما،
الميد جاري، مساعدا،
مجيد بلال، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بوجلول حمدي الشريف، عضوا مرسما،
حسين قرصاني، عضوا مرسما،
العياشي سحنون، مساعدا،
يحيى بطاش، مساعدا.

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية تيارت

ان وزير العدل، حامل الاختام،

— بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

محمد علي موسى، عضوا مرسما،
السبتي بن عباس، عضوا مرسما،
محمد فوره، مساعدا،
الطاهر حسين، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الطيب برشيش، عضوا مرسما،
محمد الصغير ملوحي، عضوا مرسما،
محمد السعيد قودفل، مساعدا،
محمد مفلات، مساعدا.

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي
شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثل اتحادات الفلاحين
(بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم
البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته
في نطاق الثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير
سنة 1973 يتضمن انتداب قاضي

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير
سنة 1973 ينتدب مؤقتا السيد العربي طراش، القاضي بمحكمة
زهانة ليقوم بزيادة على مهامه بوظائف قاضي الاحداث بنفس
المحكمة.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1393 الموافق
26 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول
الى مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة
الجزائر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية
تيزي وزو

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام
1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية
وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن
تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة
الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية تيزي وزو
كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

راجح بن عمارة، رئيسا مرسما،
حسن بابا عيسى، رئيسا مساعدا،
بلقاسم بلحاج، مقرر مرسما،
احمد العمراوى، مقرر مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

علي امقود، عضوا مرسما،
احمد اونوح، عضوا مرسما،
احمد سماني، مساعدا،
حمو يسعد، مساعدا.

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

احمد حناش، عضوا مرسما،
عمر كبيش، عضوا مرسما،
محمد عتو، مساعدا،
حفيظ ميتوشي، مساعدا.

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

الملازم عمارة خضاريه، عضوا مرسما،
الملازم الاول العربي ابراهيمية، مساعدا.

المادة 3 : يحدد عدد الأماكن المعروضة بمائة (100) لمسابقة الدخول الى السنة الاولى وبثمانين (80) لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية .

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفسندات الترشيح بيوم 9 يونيو بالنسبة للدورة الاولى، واول سبتمبر بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5 : ينبغي أن توجه طلبات المشاركة في احدى هاتين المسابقتين في رسالة مضمونة الوصول الى مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالدار البيضاء - الجزائر، مصحوبة بالاوراق المبينة بعده :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل لمزاولة وظيفة مهندس،

- نسخة مكتوبة تسمح بالمشاركة في المسابقة، صادرة عن السلطة الادارية المسيرة بالنسبة للمترشحين المولدين أو اذن من الأب أو الوصي بالنسبة للقاصرين ،

- ست (6) صور هوية حديثة ،

- عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ينبغي على المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية استيفاء الشروط الآتية :

(1) أن يكونوا حاصلين على القسم الاول من شهادة البكالوريا (بروباتوار) العصرية أو التقنية أو المهنية أو شهادة معادلة لها،

(2) أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دراستهم في السنة السادسة الثانوية في الرياضيات التقنية أو العلمية ،

(3) أن يكونوا بالغين من العمر في أول يناير سنة 1973، 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر .

المادة 7 : ينبغي على المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة الاولى استيفاء الشروط الآتية :

- أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا في الرياضيات الاولى أو الرياضيات التقنية أو شهادة معادلة لها ،

- أن يكونوا بالغين من العمر في أول يناير سنة 1973، 18 التحضيرية بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،

- أن يكونوا بالغين من العمر في أول يناير سنة 1973، 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء مدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 67 - 39 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1967 والمرسوم رقم 70 - 42 المؤرخ في 27 مارس سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاشغال العمومية والبناء، دورتين لمسابقتي الدخول الى السنة التحضيرية والسنة الاولى لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تجرى الاختبارات الخاصة بالمسابقتين في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة من 26 الى 29 يوليو سنة 1973 بالنسبة للدورة الاولى ومن 14 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة للدورة الثانية .

- (أ) اختبار المستوى الاول - يشمل املاء يتبعها سؤال أو عدة اسئلة بسيطة ،
(ب) اختبار المستوى الثاني - يشمل كتابة انشاء ذى طابع عام .

وبالنسبة للمرشحين الذين اختاروا المشاركة فى اختبار المستوى الاول الخاص بالمعلومات الاولى للغة الوطنية، فان كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسوب، والنقط التى تساوى أو تزيد عن 10 على 20 فلا تدخل فى حساب المجموع العام للنقاط .

وبالنسبة للمرشحين الذين اختاروا المشاركة فى اختبار المستوى الثانى فان كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب، ولا تدخل فى الحساب العام الا النقاط التى تتجاوز 10 .

المادة 13 : ان كل نقطة تقل عن 6 على 20 بالنسبة للرياضيات والعلوم، تؤدى للرسوب .

المادة 14 : يمنح المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، زيادة فى النقط تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقاط المحتمل الحصول عليها .

المادة 15 : تعد قوائم المرشحين الناجحين فى المسابقتين من قبل لجنة الامتحان التى تشكل كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني بنفس الوزارة ،
- المدير واللجنة المديرية للدراسات لمدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،
- الاساتذة المتحنون .

المادة 16 : يتابع المرشحون الناجحون فى مسابقة الدخول الى السنة الاولى، دورة دراسية من أربع سنوات يحصلون فى نهايتها على دبلوم مهندس الاشغال العمومية .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 .

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية
والبناء الكاتب العام
الكاتب العام حسين طيبي
يوسف منصور

المادة 8 : يجوز لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء وللموظفين الشاغلين لرتبة معادلة، المدرجين فى قائمة الكفاءة المقررة سنويا من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية، المشاركة فى احدى المسابقتين المشار اليهما أعلاه، اذا أثبتوا ان لديهم اقدمية لمدة عامين فى سلكهم كمرسمين .

المادة 9 : يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليها فى المادتين 6 و 7 أعلاه لمدة سنة عن كل ولد فى الكفاءة، أو للفترة التى شارك خلالها المترشح فى حرب التحرير الوطنى ، على الا يتجاوز الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشر سنوات للحالة الثانية .

المادة 10 : تتضمن مسابقة الدخول الى السنة التحضيرية الاختبارات الآتية :

- (1) اختبار فى اللغة العربية : المعامل 2 اذا كانت المدة المحددة بساعة أو ساعتين، حسبما اذا أدى المترشحون اختبار المستوى الاول أو المستوى الثانى ،
- (2) اختبار فى الرياضيات : المعامل 6 ، المدة : 3 ساعات ،
- (3) اختبار فى الفيزياء : المعامل 4 المدة : ساعتان ،
- (4) اختبار فى الكيمياء : المعامل I المدة : ساعة واحدة ،
- (5) اختبار تعبيرى مكتوب باللغة الفرنسية : المعامل I المدة : : ساعة واحدة .

ان اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء تشتمل على برامج أقسام البنية السادسة الثانوية فى الرياضيات .

المادة 11 : تتضمن مسابقة الدخول الى السنة الاولى الاختبارات الآتية :

- (1) اختبار فى اللغة العربية : المعامل I اذا كانت المدة المحددة بساعة أو ساعتين حسبما اذا كان الاختبار من المستوى الاول أو المستوى الثانى ،
- (2) اختبار فى الرياضيات : المدة : ساعتان، المعامل 3،
- (3) اختبار فى الفيزياء : المدة : ساعة، المعامل 2،
- (4) اختبار فى الكيمياء : المدة : ساعة، المعامل I،
- (5) اختبار تعبيرى مكتوب باللغة الفرنسية : المدة : ساعة، المعامل I .

ان اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء تشتمل على برامج أقسام السنة السابعة الثانوية فى الرياضيات الاولى والرياضيات التقنية للثانويات .

المادة 12 : يخير المرشحون بالنسبة لاختبارات اللغة العربية المنصوص عليها فى المادتين 10 و II المشار اليهما أعلاه، بين مستويين لمعرفة اللغة الوطنية :

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، كما يلي :

« المادة الاولى : يحدث فرع للتصويت خاص بالموظفين التابعين لكل من المصالح المذكورة فيما بعد وذلك قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء :

- الكتابة العامة،

- مديرية الموظفين والمنشآت الاساسية،

- مديرية الادارة العامة،

- مديرية البريد والمصالح المالية،

- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المديرية الجهوية للجزائر العاصمة،

- المديرية الجهوية لقسنطينة،

- المديرية الجهوية للاغواط،

- المديرية الجهوية لوهراڤ .

وكذلك في كل مركز ومكتب وقسم للخطوط وورشات وفي كل من المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية .

المادة 2 : تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، كما يلي :

« المادة 2 : تحدث مكاتب خاصة للتصويت لكل لجنة من اللجان التابعة للمصالح الآتية :

- مديرية الموظفين والمنشآت الاساسية ،

- المديرية الجهوية للجزائر العاصمة ،

- المديرية الجهوية لقسنطينة ،

- المديرية الجهوية للاغواط ،

- المديرية الجهوية لوهراڤ .

المادة 3 : تعديل المادة 3 من القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 3 : يحدث مكتب مركزي للتصويت لكل لجنة من اللجان وذلك لدى مدير الموظفين والمنشآت الاساسية .

المادة 4 : يكلف مدير الموظفين والمنشآت الاساسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري